بتاريخ 30 ربيع الاول 1445
الاوامر

الجلسة 9

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

اَلْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المراد من العلوّ

إن السيد الخمينيّ قد كشف الستار عن معنى العلوّ، قائلاً: المتبادر من الأمر هو اعتبار العلوّ في معناه (الحقيقيّ) فلا يكون من السافل و المساوي أمراً عرفاً، و العلوّ أمر اعتباري (بخلاف علو الله سبحانه) له منشأ عقلائيّ[1] (فمن أوتيَ كرسيَّ الرئاسة لأصبح عالياً اعتباراً) يختلف بحسب الزمان و المكان، و الميزان هو نفوذ الكلمة و السلطة و القدرة على المأمور، فالسلطان المحبوس لا يكون إنشاؤه أمراً، بل طلباً و التماساً، و رئيس المَحْبس يكون آمراً بالنسبة إليه (إذ العلوّ يعدّ أمراً اعتبارياً) و الظاهر أنّ الاستعلاء ـ أيضا ـ مأخوذ فيه، فلا يكون استدعاء المولى من العبد و إرشاده أمراً، كما أنّ الطلب من السافل ليس أمراً و لو استعلى. هذا. [2]

دعمٌ لاعتبار العلوّ في الأمر

من لَفتَ النظر إلى باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لعرَف جيداً بأن الله قد جعل ولايةً شرعيةً محدّدةً للمؤمنين تجاه بعضهم البعض بحيث لا يعدّ فضوليّاً و متدخّلاً في شئون الآخَرين، لأن الآمر بالمعروف نظراً إلى المصلحة الشرعية، يُعدّ ولياً و نائباً عن ولي الأولياء و هو الله سبحانه، فتبعاً لذلك سوف يكتسب العلوَّ و الولاية إذ الولاية لا تمتاز عن العلوّ و الهيبة، وذلك وفقاً للآية التالية: و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر(التوبة. 71)

و أما الاستعلاء فيتجسّد بإظهار العلو و إبرازه بهيبة و فَخامة، إلا أن المحقق القميّ قد فسّره بتغليظ القول و تشديد اللحن، و لكن قد أصيبَ كلامه بإشكالات عدّة فراجع.

إشكالية و رديّة

إن الأمر بالمعنى الطلبيّ هو مسرح النزاعات (في اعتبار العلوّ أو الاستعلاء) و و لكنّ الأمر بمعنى الشيئ الجامد (الحافل لكافة المعاني الأُخَر) فلا يمُسُّه النزاع أساساً.

و أما وفقاً لمقولة السيد الخميني المعتقد بأن مادة الأمر قد وضعت للمفهوم الاسميّ الجامع لكافة الهيئات و الصيغ، فهل يتمّ تصوير النزاع فيه (دخل العلو أو الاستعلاء في الأمر) إذ ربّما يقال بأن عنوان العلوّ لا صلةَ له بالعنوان الجامع المنتزَع من الهيئات فلا يُعقل اتخاذ العلو أو الاستعلاء في المعنى الجامع (بينما تصوير العلوّ في الأمر الطلبيّ سديد تماماً) فبالتالي، هل يحتويه النقاش المزبور أم لا.

و قد أجاب الوالد رحمه الله، بأنا نُصوّر العلوّ و نتخذه في الجامع المنتزَع حينما تصدر تلك الهيئات عن المتكلم بحيث يستخدمها

عالياً أو مستعلياً، فبالتالي سوف يتِم فيه النزاع أيضاً.

إلا أنا نأبى عن هذا التبرير إذ حينما اعتقد السيد الخميني بأن الأمر قد وضع لنفس المعنى الجامع المنتزَع فعندئذ لا يُعقل فيه إشراب العلو أو الاستعلاء، و أما نفس الهيئات فهي بذاتها تعدّ موضوعاً لمادة الأمر فلا نعتني بالصدور و كيف استعملت، و بالتالي، لا يتشكّل الصراع وفقاً لمبنى السيد الخمينيّ. [3]

و أما وفقاً لمختارنا فإنّ مادة الأمر تُمثّل الإرادةَ الصادرة عن المتكلم عالياً أو مستعلياً، و بالتالي سيَنحدِر النزاع لدينا أيضاً.

و بالنهاية فإن ركنية العلو في الأمر يبدو أنه متسالمٌ عليه: سواء استُدلّ عليه بالتبادر وفقاً للسيد الخمينيّ أو استُند إلى إطراد الاستعمالات كظاهر عبارة الآخوند.[4]

و أما مقولة الشيخ الآخوند بأن العاليَ المستخفِضَ للجِناح لا يطلق عليه الأمر أساساً، و أن التوبيخ بأنه: أتأمر الأمير، ليس لأجل نفس الأمر بل التوبيخ لأجل استكباره و استعلائه عليه فبالتالي لا يصدق الأمر على المستعلي الداني، إذ السافل (الجندي أو العبد) لو استعلى على عالٍ (الأمير أو المولى) و أمره بشيئ، لاعترضَ العرفُ على السافل باللوم و التسقيط، فمجرد الاستعلاء لا يكفي.

و نلاحظ عليه بأن الوجدان العرفيّ لدينا يقضي بأنه أمرٌ حقيقةً، رغم عدم استعلائه و انخفاضه، نعم إن الاستعلاء بمفرده أيضاً يُبرّر صحة إطلاق الأمر حتى لو خرج عن فم الداني.

إشكالية المحقق الاصفهانيّ حيال أستاذه

و قال المحقق الاصفهاني بأن استدلال الآخوند بموارد التوبيخ على حالة معيّنة، يعدّ من المصادرة بالمطلوب و تُعدّ مستدرَكة إذ قوام التوبيخ بالاستعلاء فهما مُندَمِجان معاً، إلا أن النزاع في غير ذلك، و إليك نصه مع شرحنا:

الأولى في تقريبه أن يقال: يصدق الأمر على طلبه (السافل) في مقام توبيخه بقولهم: (أتأمر الأمير؟) مثلا (فلا يقال بأنه لم استعليت على الأمير بل يطلق مادة الأمر عليه و هذه يصحح استعمال الأمر في السافل) وإلاّ فنفس التوبيخ والتقبيح ـ في مرحلة تقوّم الأمر بالصدور عن العالي أو المستعلي ـ مستدرك (متوفّر) جداً (إذ التوبيخ هو فرع وجود الاستعلاء و هذا هو المدعى أساساً: فهل التوبيخ صدرت تجاه الاستعلاء أو الأمر الصادر، بينما البحث يحول حول مادة الأمر بصورة عامة لا حالة الاستعلاء و حالة التوبيخ، و حيث إن التوبيخ متوقّف على الاستعلاء حتماً فبالتالي قد صادر مطلوبه في أول الدعوى) فيرجع حاصل التقريب إلى صدق الأمر (و عدم صحة السلب و ذلك في مقام التوبيخ و غيره) و (صدق) إطلاقه على طلب المستعلي من العالي.

والجواب حينئذ: أن الإطلاق (استعمال مادة الأمر هو) بعناية جعل نفسه عالياً ادعاءً (فلأنه اعتبر نفسه عالياً بالعناية و الادعاء) فطلبه حينئذ أمر ادعائي (لا حقيقيّ)، لا أن إطلاق الأمر لمكان (إظهار) استعلائه (لكي يصبح الأمر حقيقةً بل إنما الآمر يعتبر نفسه عالياً ادعاءً) إذ الاستعلاء هو إظهار العلوّ، وهو حقيقي لا ادعائي، ومقوم عنوان الأمر هو العلوّ لا الاستعلاء (و حيث لم يتحقّق العلو للآمر المستعليّ الداني فبالتالي لو استعلى في أمره لعدّ أمراً ادعائياً مجازياً لا أن استخدام الاستعلاء يتسبّب بالمجاز) وأما بيان وجه التوبيخ فمستدرك كأصله (إذ التوبيخ لا دخل له في وضع الأمر، فالأمر الدال على الوجوب يُفترض فيه أن يصدر عن العالي إذ العلو مقوّم وضع الأمر) فتدبّر.[5]

ثم أخيراً يُتمّم مقولته الرائدة قائلاً: فالتحقيق ـ كما يساعده العرف والاستعمالات الصحيحة الفصيحة ـ: أن صدور البعث عن العالي مقوم لعنوان الأمرية.

وليعلم أن هذا البحث لغوي لا اصولي ؛ إذ الكلام في البعث الصادر عن الشارع (بنحو العلوّ أو الاستعلاء في مادة الأمر) و أما استحقاق العقاب على المخالفة فهو أثر الوجوب (و بعد ثبات مادة الأمر، فلا يصح القول بأن الوجوب له عقاب و أن الذي يعاقب هو المولى العاليّ إذن فالعلو يعتبر في الأمر، كلا) والتكلّم فيه صحيح في الاصول.

نقطة خاطفة

و قال المرحوم الوالد بأن عنصريِ الوجوب و الاستحباب يعدّان شقّين من شقوق الطلب الأعمّ فالاستعلاء لا يُمثّل الإلزام و الإيجاب دوماً و لا تلازم بينهما بل الاستعلاء يتوفّر ضمن الواجب و المستحب أيضاً بحيث يصبح الاستعلاء استحبابياً فمقولة المحقق الاصفهانيّ حول الاستعلاء يعدّ مشبوهاً.

و نجيب عنه بأن الإيجاب المذكور ضمن مقولة المحقق الاصفهانيّ ليس في حيال الاستحباب كما زعمتم، بل إنه تحدّث بهذا القول تفسيراً لمقولة المحقق القمي المعتقد بأن الأمر يساوق الإيجاب و الإيجاب هو الاستعلاء، ثمّ فسّره الاصفهانيّ بتغليظ القول، فتفسير المحقق الاصفهانيّ هو الصواب.

مقولة السيد البروجرديّ

لقد استنكف السيد البروجردي اتخاذ العلو و الاستعلاء ضمن وضع مادة الأمر، فقال:

أن الطلب بنفسه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الطلب الّذي قَصَد فيه الطالبُ انبعاثَ المطلوب منه من نفس هذا الطلب (اضرب) بحيث يكون داعيه و محركه إلى الامتثال صرف هذا الطلب، و هذا القسم من الطلب يسمى أمراً. (إذ لا تتدخل فيه المقارنات و الحالات الخاصة من العلو أو الخضوع أو الاستعلاء إذن فلم يتخذ عنصر العلو فى موضوع الأمر، و من اللافت للنظر هو أن العلو لم يذكر ضمن كتب اللغة بأن يقال إن الأمر هو الطلب الصادر عن العالي)

القسم الثاني: هو الطلب الّذي لم يَقصُد الطالبُ فيه انبعاثَ المطلوب منه من نفس طلبه، بل كان قصده انبعاث المطلوب منه من هذا الطلب منضماً إلى بعض المقارنات (الحالات) التي توجب وجود الداعي في نفسه، كطلب المسكين من الغني، فإن المسكين لا يقصُد انبعاث الغني من نفس طلبه و تحريكه (بإعطاء المال فقط) لعلمه بعدم كفاية بعثه في تحرك الغني، و لذا يُقارنه ببعض ما له دخل في انبعاث الغني كالتضرع و الدعاء لنفس الغني و والديه مثلاً، و هذا القسم من الطلب يسمى التماسا أو دعاء. (إذن إن الحالات الملابسة تلعب دوراً هاماً في مجال الطلب لا أنها داخلة في جوهرة الأمر)[6]

فعلى هذا حقيقة الطلب على قسمين، غاية الأمر أن القسم الأول منه (أي الّذي يسمى بالأمر) حق من كان عاليا، و مع ذلك لو صدر عن السافل بالنسبة إلى العالي كان أمرا أيضا، و لكن يذمه العقلاء على طلبه بالطلب الّذي ليس شأنا له فيقولون: أ تأمره؟ كما أن القسم الثاني يناسب شأن السافل، و لو صدر عن العالي أيضا لم يكن أمرا، فيقولون لم يأمره بل التمس منه، و يرون هذا تواضعا منه.[7]

انتقاد السيد الخمينيّ لمقولة أستاذه

و قد عاب عليه السيد الخمينيّ قائلاً: و قد يقال: إنّ العلو و الاستعلاء لم يعتبرا في معنى الأمر بنحو القيديّة، بل الطلب على قسمين، أحدهما ما صدر بغرض أنّه بنفسه يكون باعثاً بلا ضميمة من دعاء و التماس، فيرى الآمر نفسه بمكانة يكون نفس أمره باعثاً و محرّكاً، و هذا الأمر لا ينبغي صدوره إلاّ من العالي المستعلي، و هو غير الأخذ في المفهوم و فيه: أنّ مادّة الأمر إذا كانت موضوعة لمفهوم مطلق- أي مطلق الطلب أو مطلق القول الخاصّ- فلا معنى لعدم صدقه على الصادر من السافل أو المساوي (بل يصدق الأمر على القول أو الطلب العالي) فعدم الصدق معلول التقييد في المعنى (فلو لم نقيّد في موضوعه لما صدق الأمر عليه) فبناءً

على كون الوضع في الأمر عامّا و الموضوع له كذلك، لا محيص عن الالتزام بتقييده بقيد حتّى لا يصدق إلاّ على العالي المستعلي، فما ذكره- من أنّ الأمر الكذائي لا ينبغي صدوره خارجاً إلاّ من العالي المستعلي من غير تقييد في المفهوم- كأنّه لا يرجع إلى محصّل. [8] (إذ على كل تقدير يفتقر الأمر إلى العلو أو الاستعلاء و إنا لا نُفكّك ما بين الوعي العرفيّ و بين اللغة إذ من المستبعد المُحرج أن يتخذهما العرف في المستعمل فيه و لا يتخذهما اللغة في وضعه بينما العرف يستتبع اللغة في هذه المجالات فالعرف يتماشى وفق اللغة حتماً). [9]

هجمة المرحوم الوالد تجاه السيد البروجرديّ

لقد لاحظ المرحوم الوالد على السيد البروجردي بملاحظتين:

1. قد تهافتت عبائر السيد البروجردي في هذا الحقل، إذ تارة يُزيل العلوّ عن موضوع الأمر نهائياً، فعندئذ سوف يستلزم كلامه أن يُحسَب طلب السافل من العالي أمراً إذ يصدق عليه الأمر عرفياً، بينما تارة ينُصّ بأن طلب السافل من العالى لا يصدق عليه الأمر أساساً (و هذه الملاحظة واردة حقاً على السيد)

2. لقد صرّح السيد البروجرديّ بأنه لو أشربَ العلوّ ضمن معنى الأمر لاستتبع ذلك أن يصبح معنى: آمرُك بكذا، بالكيفية التالية: اطلُب منك و أنا عالٍ عليك، (إذ المفترض أن العلوّ مكنون في حقيقة الأمر فيُنتج هذا المعنى إذن) بينما لا يُفسّر الأمرَ فقيهٌ بهذا الأسلوب، إذن فالنتاج هو أن العلو لم يوضع في هويّة الأمر، و قد انتقضه المرحوم الوالد بنقيض و هو أن من المبرَم أن: آمرُك، قد اتُخذت فيه جهة الانسانية و لكن هل يعني ذلك أنها قد اتُخذت ضمن المعنى الوضعيّ ؟ كلا، فلا يحقّ تفسير: آمرُك بأنه: أطلب منك و أنا إنسان. فبالتالي إن تواجد العلوّ في مادة الأمر لا يستدعي أن نتجاهر به في اللفظ كما فسّره السيد البروجردي.

و لكنّا نأبى الإشكال الثاني للمرحوم الوالد إذ إن السيد البروجردي يصرّح بأن العلو لا يتواجد و لم يلاحظ في الموضوع له و لا في المستعمل فيه (لكي يدخل العلوّ ضمن المعنى، كلا.) بل يعتقد بأن العلوّ يعدّ من الشق الثاني الذي يتشكّل العلوّ أو الخضوع عبرَ المقارِنات و الحالات المحدّدة الدالة عليهما، فهذا هو مستهدَف السيد ليس أكثر.

---

[1] و نضيف إليه المنشأ الشرعي أيضاً حيث إن الشارع تعالى قد جعل الولاية للولي أو الوصيّ أو القيّم أو الآمر بالمعروف أو الوالدين أو الإمام أو الحاكم الشرعيّ أو...، فبالتالي قد شرّع لهم العلوّ دون الاستعلاء.

[2] مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص: 240

[3] و لكن أولاً حينما لاحظنا عبائر السيد الخمينيّ عرفنا أنه في مقام تنقيح مادة الأمر و توضيحِ هويته، ليس أكثر، فلم يتوجه خطابه أساساً تجاه العلو أو الاستعلاء في جوهرة الأمر. و ثانياً إن السيد الخمينيّ قد حدّد المعنى الماهويّ لمادة الأمر في مقام الوضع لا الاستعمال و المستعمل فيه، فإنه يقبل أيضاً بأن مقام استخدام الأمر و الصدور عن المتكلم يعتبر فيه العلو أو الاستعلاء إذ لا يخلو الأمر منهما وجداناً على سبيل منع الخلوّ، إذن فالبحث سوف يعقل تجاه مبنى السيد الخمينيّ أيضاً.

[4] تعليقة نبيلة: من المبرَم أن المولى عالٍ دوماً، إذ كافة الأوامر قد صدرت عن الشارع العاليّ، إلا أنه ربما لا يلاحظ المولى الاستعلاء و التشدّد في أمره كما في الأوامر الإرشادية أو الامتحانية أوالاستحبابية أو... و تظهر الثمرة بين اعتبار العلوّ و الاستعلاء و عدم اعتباره، فالذي يعتبر العلوّ مقوماً فعليه أن يبحث عن توفر الاستعلاء و عدمه في الأمر لكي يُميّز و يُفكّك بين الأوامر المذكورة و بين الأوامر التشديدية الموجبة، إذ لو لم يستعل المولى لصحّ إطلاق الأمر عليه إلا أنه عديم الاستعلاء فيندرج ضمن الأوامر الإرشادية أو... ، و من لم يعتبرهما فلا تتفاوت بحاله الأوامر الوجوبية و الاستحبابية و الإرشادية من حيث مادة الأمر فلا نستظهر أيا منها، إلا أن قرينية مولوية المولى تُعين في تحديد الأمر الاستحبابي أو الوجوبيّ، فهذه الأبحاث اللغوية تولّد ثمرة أصولية إذن، و بالتالي سيتمّ النزاع فيه: هل الاستعلاء مأخوذ في الأمر كي يعدّ مولوياً و معاقباً أم لم يستعل لكي يشمل الإرشادية و الاستحبابية، فالنزاع حول مادة الأمر تُنتج كيفية التفريق ما بين هذه الأوامر.

[5] النهاية: ج1 ص260

[6] و لكن ربما قد خلط السيد البروجردي ما بين كيفية وضع الطلب بصورة عامة و بين وضع الأمر بحالته العالية ذاتاً، فالطالب غيرُ العالي و لا المستعلي لا يطلق عليه الأمر أساساً رغم أنه يصح إطلاق الطلب فيه بنحو مطلق، و لهذا قد احتجنا في الأمر إلى لحاظ العلو أو الاستعلاء، و أما عدم ذكره في كتاب اللغة هو لأجل عدم تعرضهم لكافة حالات الأمر بل ربما كان مفروغاً عنه بأن الأمر هو العلو أو الاستعلاء في قبال الاتماس و الدعاء و...

[7] نهاية الأصول، ص: 87

[8] مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص: 240

[9] و عقيب مراجعتي لبعض الكتب ألفيت بأن: صاحب القوانين و الإشارات و عن جماعة أخر قد اعتبروا في تحقّقه العلوّ و الاستعلاء معا ليكون في غيره مجازا، و قد اعتبر العلوّ فقط(سواء انضم إليه الاستعلاء أم لا) الشهيد و جمهور المعتزلة و بعض الاشاعرة. و قد اعتبر الاستعلاء فقط سواء كان مع العلوّ أم المساواة أم الدنوّ، كما هو الأظهر لديّ وفاقا لصاحب الضوابط و للمحكيّ عن جماعة من الخاصّة و العامّة كالفاضلين و الشهيد الثاني و الشيخ البهائي و أبي الحسين البصري و الرازي و الحاجبي و التفتازاني، بل قد نسب إلى النحاة و البيانيين و أكثر الاصوليّين، بل عن الشيخ الرضي حكاية الإجماع عليه. و قد اعتبر أحد الأمرين من العلوّ و الاستعلاء صاحب الهداية، و لم يعتبر شيء من الأمرين النهاية و نسبه إلى الأشاعرة و ظاهر العضدي و البيضاوي و الاصفهاني. و إنا حيث رافقنا الشيخ الرضي نجم الأئمة النحويين لنا، فقد لاحظت نقل الاتّفاق عليه و أنّ المتبادر من الأمر هو الطلب على جهة الاستعلاء، كما يكشف عنه عدم صحّة سلب الأمر عن طلب الداني المستعلي لا عرفا و لا لغة و إن كان ذلك قبيح عقلا باعتبار كون العلوّ من الشروط العقلية لصحة الأمر و صحّة سلبه عن طلب الخاضع و الملتمس و لو كان عاليا، و أنّهم فرّقوا بين الأمر و الالتماس و الدعاء بأنّ الطلب إن كان على وجه الاستعلاء كان أمرا، و على وجه التساوي كان التماسا، و على وجه الانخفاض كان استدعاء. ثم إنّ التبادر إطلاقيّ يكشف عنه عدم صحّة سلب الأمر عرفا عن طلب الداني المستعلي و إن قبح منه ذلك عقلا باعتبار كون العلوّ من الشروط العقليّة لصحّة الامر. فظهر أنّه حقيقة في طلب المستعلي، سواء كان عاليا أيضا أم لا، لكن لفظ الأمر مشكّك إجمالي بالنسبة إلى الفرد الآخر، فإنّ الظاهر منه عند الإطلاق هو الفرد الجامع للأمرين. (فبالتالي راجع تقريرات في أصول الفقه، ج1، ص: 252)